صومه لعدم تبييتها ولا قائل به قلت عدة ورة بالشبهة على
ان بعض الائمة كالشافعية لا يكذب في هذه الحالة
الخلاف في تقديم النية في الجملة فان غمت فالعدد لشعبان
وغيره ولا نعتبر قاعدة التنجيم من انه لا يتوالى اكثر من
اربعة اشهر على الكمال خلافا لبعض كما حققه ر كما الاتي هنا
شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وان قيل معناه
لا يجتمع فيهما النقص في عام واحد فقد ارتضي ان معناه
لا ينقص اصل ثواب عملها وان زيد للزيادة ورفع العدل
والمرجو واجب وغيرها مندوب ليغلق باب الشهادة
فان افطر لزم القضاء والكفارة ولو رد والو تاولوا فانه
بعيد على المعول عليه ولا يتناول منفرد بشوال المفطر
واما فطره بالنية فواجب ولا يخبر به وان بخلوه الا
معذ ورا ولا يلفق شاهد اوله لاخر اخره على المعول
عليه فلا يقضي الاول ان راه اخر بعد تسعة وعشرين
ولا يثبت بقول منجم واعتبره الشافعية اذا وقع في
القلب صدقه قلنا ... من ... فانه ليس
من الطرق الشرعية وفي لزومه بحكم المخالف شاهد
قولان ورويتهم نهارا وان قبل الزوال للقابلة وان
غمت ليلة ثلاثين ولم ير فصبيحته يوم الشك
لاحتمال وجود الهلال لان الشهر تسعة وعشرون وان كنا
مامورين باكمال العدد وقال الشافعي الشك ان يتشيع على
السنة من لا تقبل شهادتهم روية الهلال ولم يثبت
ورد بان كلامهم لغو وانما استقربه ابن عبد السلام

و

119

والانصاف ان في كل منهما شكا وصيم الا لاحتياط فيكره
والعصيان في الحديث شدة زجر وقيل على ظاهره وفي
ح اجازته عائشة واسما صيامه وابنا عمر وحنبل في الغيم
دون الصحو فيلزم نذره لغيره ولم يتطرق اليه نذره احتياطا طا
لذات العبادة كما في رابع النحر وندب امساكه للتحقق
ولا يراد لتزكية ثم ان ثبت امسك والا كفر منتهكه
وكف لسان ومما ينسب لابن عطية
لا تجعلن رمضان شهر فكاهة كيما تقضي بالقبيح فنونه
واعلم بانك لن تفوز باجره وتصومه حتى تكون تصونه
وتعجيل فطر بالا يؤخر الصلاة وتاخير سحور للسنة
ولانه اعون وصوم مسافر لقوله تعالى وان تصوموا خير
لكم وحديث ليس من البر الصيام في السفر محمول على
اذا شق وان علم الدخول بعد الفجر فلا يجب وصوم عرفة
لغير حاج لئلا يضعفه والثمان قبله بل قيل بتفضيلها
على عشر رمضان لحديث ما من ايام احب الى الله العمل
فيها منه في عشر ذي الحجة والاظهر تخصيصه وعاشورا
وتاسوعا وخامس عشري القعدة فيه نزلت الكعبة
على ادم والمحرم ورجب وشعبان والخميس والاثنين
لعرض الاعمال والمراد التاكد اذ الصوم مطلقا مندوب
وكره بعض صيام المولد المحمدي الحاقا له بالاعياد
وامساك بقية اليوم لزوال كعذر لا مبيح كحيض واغما
لا اكراه فيجب والصبي ان بلغه صائما وجب اتمامه والا
فلا امساك ولا كفارة على كل حال وان اضطرارا فلمن

Copyright © King Saud University